

التنظيم القانوني للضمان العشري

دراسة تحليلية مقارنة

Legal regulation of ten-year guarantee: Comparative analytical study

المدرس الدكتور رياز نهوده لان بوك

قسم القانون / فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية / جامعة كويه

الملخص

إن الحياة وبشكل بسيط قائمة على السكن والعمل، فلا بد من سقف يستوعب الأمرين إذ أن الطبيعة البشرية في الوقت الحاضر وبحكم التغيير النمطي في سلوكها واحتياجاتها اندمجت مع البناء والمنشآت واستقرت فيها، وبما أن الاستقرار مرهون بالأمان، فلا بد من ضمان يكون كفياً إلى حد ما بسلامة ما يجتمع فيها الأشخاص من المشييدات بمختلف أنواعها ومن هذا المنطلق وجضمان الخاص بالبناء والمنشآت والمعرفة لدينا بالضمان العشري.

بما أن الضمان العشري على قدر كبير من الأهمية، جاء هذا البحث لتقييمه من نواحي عدّة على وفق المسلك المتبع من قبل المشرع العراقي وقت تقيينه مقارنة بقوانين أخرى وتحديداً المصري والفرنسي، لبيان مافي ٥ من الصواب والقصور من حيث نطاقه من ناحيتي الأعمال والأشخاص والشروط المطلوبة، للأخذ به كما جاءت في البحث أيضاً مواضيع تخص طبيعة الضمان العشري، وحقوق وخيارات المستفيد منه عند قيامه، بهدف التعزف على ما إذا كان وما يزال صالحًا للغرض، الذي من أجله شرعت أحكامه أم لا، فهذا البحث يجسد الأمور المذكورة تلك وذلك من خلال مباحثين موزعين على مطالب وفروع عدّة ينتهي بذكر التي تحتوي على خاتمتها بإستنتاجات ووصيات تساعده على تطويره وجعله أكثر فاعلية.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

٢٠١٧/٧/١٥: الاسلام

القبول: ٢٠١٧/٩/٧

النشر: خريف ٢٠١٧

Doi:

[10.25212/lfu.qzj.2.5.20](https://doi.org/10.25212/lfu.qzj.2.5.20)

الكلمات المفتاحية:

Law, tenancy guarantee, housing, work, establishment, legislator, contractor, contracts

المقدمة

يعد عقد المقاولة من العقود ذات الأهمية الكبيرة الواردة على العمل، فقد تعددت أنواع المقاولة وصورها في الوقت الحاضر وكثير الإقبال عليها، سواء على الصعيد الحكومي وذلك بإنشاء العديد من المرافق الحيوية كالجامعات والمدارس والمستشفيات والطرق والجسور ... الخ، أم على صعيد القطاع الخاص والذي يتجسد في البناء والتعهير، إذ يزداد حجم المقاولات سنة بعد أخرى في مختلف الدول ولاسيما تلك التي تحاول إعادة بنيتها التحتية من جديد كالعراق الذي انهارت فيه مدن على وجه شبه كامل بسبب الحروب والمعارك، فأولوية الحكومة والمواطنين في الوقت الجاوز تمثل في اعمال البناء والتشييد على حد سواء والتي يكون معظمها من خلال المقاولات، كونها تمثل الإطار العملي والطبيعي لتلك العمليات.

إن عقد المقاولة في المبني والإنشاءات لا يقف عند إنجاز العمل المـ عهود للمقاول فحسب وإنما يصاحب العديد من الالتزامات التي تضمن حقوقاً لصاحب العمل لا تقل أهميتها عن العمل المنجز بل وأكثر من ذلك فـأن قيمة العمل المنجز تتوقف على هذه الحقوق فهي لا تخضع ماتم تشويدها من عمارات ومباني بل يتبعـى ذلك بكثير، ليرتبط إرتباطاً وثيقاً بالمواطنين الذين تـعد المبني والمنشآت رمز الاستقرار في حياة الإنسان ونقطة الانطلاق لنشاطه المستمر، لذا فإنـ ما يشوبها من نقص أو خلل يهدـد مباشرةً من المواطنين وسلامة حياتهم وممتلكاتهم.

أهمية البحث

يحتوي الضمان العشري في طياته على مسائل كثيرة، منها ما تخص موجباته والأعمال والأشخاص المعنيين به، فضلاً عما يتربّط عليه من الآثار الأهمية القصوى والتي في مجلّتها تشكّل الأساس الذي ترتكز عليها مقاولة البناء والإنشاءات، فهذا الضمان هو الذي يولد القيمة الكلية والحقيقة، كونه وثيق الصلة بالشيء محل المقاولة.

مشكلة البحث

من المعروف أنَّ أحكام الضمان العشري في القانون العراقي مقتنة في القانون المدني، والذي يمتد تاريخ اصداره إلى سبعين سنة ومنذ ذلك الوقت وللوقت الحاضر لم تطرأ عليه تعديلات تذكر، بحيث تتلائم مع المستجدات الحية في مجملها وتنسجم مما دفعت بالعديد من جهات ا لتشريع القوانين ، إلى إعادة النظر بأحكام الضمان العشري وتعديلها بما تنسجم مع الواقع العملي لأعمال البناء والإنشآت، فالضمان العشري على وفق نمطه الحالي في القانون المدني العراقي ليس في مستوى الطموح ولا يمكن الركون إليه في كثير من الحالات.

أهداف البحث

تكمّن أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:-

- 1 - ما هو المسلك المعتمد من قبل المشرع العراقي حول احكام الضمان العشري؟.
 - 2 - ماهي الأعمال المعنية بالضمان العشري.
 - 3 - من هم الأشخاص المسؤولون عن الضمان العشري؟.
 - 4 - مدى فاعلية أحكام الضمان العشري في الوقت الحالي في ضوء التغيرات التي طرأت في العراق على الأصعدة جميعها؟.
 - 5 - ماهي العيوب المعنية بالضمان العشري؟.
 - 6 - التعرف على ما إذا كان الضمان العشري ذات طبيعة قانونية محددة أم لا؟.
 - 7 - ماهي آثار الضمان العشري عند لزومه؟.

منصة البحث

أنجـز هذا الـبـحـث بـالـاعـتـمـاد عـلـى اـسـلـوب التـحلـيل وـالـمـقـارـنـة، إـذ يـتـضـمـن تـحلـيـلاً لـلـقـوـاـعـد المـنـظـمـة لـلـضـمـانـالـعـشـري فـيـ القـوـانـينـ المـدنـيـة لـكـلـ منـ العـرـاقـ مـصـرـ وـفـرـنـسـاـ، وـجـاءـتـ المـقـارـنـةـ فـيـماـ بـيـنـهاـ كـتـتـيـجـةـ لـمـاـ سـبـقـهـاـ مـنـ التـحلـيلـ.

هيكلية البحث

ينقسم هذا البحث على مبحثين، المبحث الأول منه جاء تحت عنوان مفهوم الضمان العشري ونطاقه وهو منقسم على مطلبين،تناولنا في المطلب الأول مفهوم الضمان العشري، أما المطلب الثاني فهو مخصص لنطاق الضمان العشري، وفيما يتعلّق بالمبحث الثاني جاء التأصيل الفلسفـي للضمان العـشـريـ كـعنـوانـ لهـ وـقـسـمـ عـلـىـ مـطـلـبـيـنـ، تـمـ درـاسـةـ شـروـطـ الضـمـانـالـعـشـريـ فـيـ المـطـلـبـ الـأـوـلـ مـنـهـ، وـتـنـاـولـنـاـ آـثـارـ الضـمـانـالـعـشـريـ فـيـ المـطـلـبـ الـثـانـيـ، وـذـيـلـ الـبـحـثـ بـخـاتـمـةـ تـنـضـمـنـ أـهـمـ الإـسـتـنـتـاجـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ.

المبحث الأول

مفهوم الضمان العشري ونطاقه

نتناول في هذا المبحث مفهوم الضمان الخاص ونطاقه بالدراسة والتحليل وذلك من خلال مطلبين، نبحث في المطلب الأول مفهوم الضمان العشري، وفي المطلب الثاني نبحث في نطاق الضمان العشري.

المطلب الأول: مفهوم الضمان العشري

يتميز عقد المقاولة بوجود علاقات متعددة ومتداخلة فيما بين مكوناته وأركانه وضماناته، مما يتطلب ذلك من كل طرف تنفيذ التزاماته، على احسن وجه وفقاً لمقتضيات حسن الـلـيـنةـ، فالـمـقاـولـةـ وـلـاسـيـماـ عـلـمـيـاتـ الـبـنـاءـ لـابـدـ وأنـ يـجـتمعـ فـيـهاـ ثـلـاثـةـ ضـمـانـاتـ لـكـيـ تكونـ نـاجـحةـ، لأنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الضـمـانـاتـ الـثـلـاثـةـ يـمـثـلـ وـحدـةـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ نـوـعـ الـعـمـلـ الـمـقـدـمـ مـنـ قـبـلـ المـقاـولـ أوـ المـهـنـدـسـ، وـهـوـ وـثـيقـ الـصـلـةـ بـالـمـراـحـلـ الـتـيـ يـمـرـ بـهـاـ عـلـمـيـةـ الـبـنـاءـ، وـالـضـمـانـاتـ الـثـلـاثـةـ تـنـدـاـخـلـ مـعـ بـعـضـهـاـ الـبـعـضـ، وـبـمـرـاعـاهـاـ يـتـمـ تـقـيـمـ عـلـمـيـةـ الـبـنـاءـ إـيجـابـياـ وـالـعـكـسـ صـحـيـحـ، وـهـيـ تـسـتـنـتـجـ مـنـ طـبـيـعـةـ عـلـمـ الـمـقاـولـاتـ وـتـتـمـتـلـ هـذـهـ الضـمـانـاتـ الـثـلـاثـةـ فـيـ ضـمـانـ حـسـنـ الـإـعـدـادـ، وـضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ، وـالـضـمـانـ الـخـاصـ ايـ العـشـريـ.

إنَّ ضـمـانـ حـسـنـ الـإـعـدـادـ، يـقـصـدـ بـهـ حـسـنـ تـجهـيزـ العنـاـصرـ الـمـعـدـةـ لـلـبـنـاءـ، مـاـ يـمـثـلـ نقطـةـ الـبـداـيـةـ لـعـلـمـيـةـ الـبـنـاءـ، وـفـيـهاـ يـتـطـلـبـ الدـقـةـ مـنـ الـمـقاـولـ وـالـمـهـنـدـسـ فـيـ اختـيـارـ عـنـاـصـرـ التـجـهـيزـ، وـالـتـيـ تـمـتـلـ فـيـ التـصـامـيمـ وـمـوـقـعـ الـبـنـاءـ وـمـوـادـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ لـلـبـنـاءـ، وـالـضـمـانـ الـثـانـيـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـقاـولـ وـالـمـهـنـدـسـ مـرـاعـاهـهـ وـالـلتـزـامـ بـهـ، هوـ حـسـنـ اـنـجـازـ الـعـمـلـ، ايـ تـشـيـدـ الـبـنـاءـ وـالـمـنـشـأـةـ وـفـقـدـ، أـسـسـ عـلـمـيـةـ وـفـنـيـةـ صـحـيـحـةـ وـمـعـتـمـدـةـ، فـلـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ الـعـمـلـ حـسـبـ ماـ هـوـ مـعـتـادـ فـيـ مـجـالـ الـمـقاـولـاتـ مـعـ مـرـاعـاهـ خـصـوصـيـةـ الـبـنـاءـ الـمـرـادـ تـشـيـدـهـ، وـالـضـمـانـ الـثـالـثـ وـالـأـخـيـرـ الـذـيـ لـابـدـ مـنـ تـحـقـقـهـ هـوـ الضـمـانـ الـعـشـريـ ايـ الضـمـانـ الـخـاصـ، وـالـذـيـ مـنـ خـالـهـ يـتـمـ تـقـيـمـ اـعـمـالـ الـمـقاـولـ وـالـمـهـنـدـسـ فـيـ مرـاحـلـ الـإـعـدـادـ وـالـتـنـفـيـذـ، فـمـدـدـ عـشـرـ السـنـوـاتـ تـكـفـيـ لـتـقـيـمـ عـلـمـيـةـ الـبـنـاءـ وـالـمـرـاحـلـ الـتـيـ مـرـتـ بـهـ.

بما أن المقاول أو المهندس يرتبط مع المالك أو رب العمل بعقد المقاولة، يلتزم بموجبه الطرف الأول بإقامة البناء أو جزء منه مقابل أجر معين يلتزم به الطرف الثاني^(١)، إذ ينشيء هذا العقد فضلاً عن الالتزامات المتقدمة، التزامات أخرى على عاتق كل من المقاول، والمهندس ورب العمل، منها أن يقوم المقاول أو المهندس باتمام العمل ضمن الوقت المتفق عليه، وطبقاً للشروط المدرجة في العقد، وكذلك يضمن المقاول المادة التي يقدمها والصنعة التي يلتزم بها في العقد.

والاصل وكقاعدة عامة يتنهى عقد المقاولة باتمام العمل من قبل المقاول ولاسيما إذا كان الثمن قد دفع وتسلم رب العمل الشيء المصنوع، ويترتب على ذلك تخلص المقاول من المسؤولية العقدية بعد ذلك، فإذا ما وقع اي حادث بعد ذلك بان هدم البناء او خطر فيه عيب، لا يكون المقاول او المهندس مسؤولاً وفقاً لقاعدة المذكورة الاعلاه^(٢).

إلا أنه وحماية لمصلحة رب العمل ولغيره من الاشخاص الذين تؤول إليهم ملكية البناء والانشآت بباقي المشرع على مسؤولية كل من المقاول والمهندس، بعد انتهاء العمل وتسليميه فقد خص عقد مقاولة البناء والمنشأة بصورة عامة باحكام خاصة مشددة للضمان، نظراً لخطورة العيوب التي قد توجد في المبني فيما بعد وما قد ينتج عنها من آثار سلبية فادحة تنتجه عنها اضراراً كبيرة، تصيب رب العمل والغير^(٣) ولاسيما وأن العيوب في البناء والمنشأة لا تظهر عادة إلا بعد مرور فترة من الزمن، يكون من الصعب على صاحب العمل معرفتها عند التسليم خاصة إذا كانت خبرته متواضعة في مجال البناء،^(٤) لذلك نصت المادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي على ما يأتي:-

"١- يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهمد كلي او جزئي فيما يشيده من مبان او اقامة من منشأة ثابتة أخرى، وذلك حتى لو كان التهدم ناشئاً من عيب في الأرض ذاتها او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشأة المعيبة ما لم يكن المتعاقدان قد ارادا أن تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات وتببدأ مدة السنوات العشر من وقت اتمام العمل وتسليميه ويكون باطلاق كل شرط يقصد به الاعفاء او الحد من هذا الضمان.

٢- ولا تسري الفقرة المتقدمة على ما قد يكون للمقاول من حق في الرجوع على المقاولين الذين تقبلوا منه العمل.
٣- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يوجد في المبني والمنشأة من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته".

يقابل نص هذه المادة، نص المادة (٦٥١) من القانون المدني المصري حيث تقتضي بأن "١- يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث من خلال عشر سنوات من تهمد كلي او جزئي فيما شيده من مبان او اقاموه من منشأة ثابتة أخرى، وذلك و لو كان التهدم ناشئاً من عيب في الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقد ان في هذه الحالة قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات . ٢- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني والمنشآت من عيوب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته . ٣- وتببدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل. ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون من حق الرجوع على المقاولين من الباطن".

وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي فقد تناولت المادة (١٧٩٢) من القانون المدني (قانون نابليون سنة ١٨٠٤) موضوع الضمان العشري، وبسبب النقص الذي اعتبرى تلك المادة ولاسيما اقتصر الضمان على الأبنية الكبيرة دون المنشآة والأبنية

^(١) ينظر المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي والمادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري.

^(٢) د. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١٨.

^(٣) Cass, Civil, 23 Mars 1967, Dalloz, 1970, p. 633.

^(٤) قرار محكمة التمييز العراقي المرقم ٥١٦/٥١٦/١٩٦١ حقوقية بتاريخ ١٦/٣/١٩٦١ مجموعة سلمان البيات، ج ٢، المصدر السابق، ص ٢٩١.

الصغيرة، عدلت المادة بالقانون المرقم (3-67) الصادر في 3 كانون الاول سنة 1967، ثم عدل مرة اخرى بالقانون المرقم (12-78) الصادر في 4 كانون الاول سنة 1978 والذي يعرف بقانون (Loi Spinetta) وهو القانون المعمول به في الوقت الحالي ، إذ تنص المادة (1792) على أن " كل مشيد يكون مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه رب العمل او المشتري للشيء المشيد عن كل ضرر حتى وإن كان ناتجا عن عيب في الارض، يقوض م坦ة المشيد او يؤثر على إحدى مكونات بنائه او معداته (تجهيزاته) مما يجعله غير صالح للغرض المحدد له".

فنظراً للخطورة التي يشكلها تهدم المبني على جميع المستويات، ي تم التشديد من هذا الضمان حتى يصبح دافعاً للمهندسين والمقاولين لبذل اقصى الجهد الممكنة عند قيامهم بمثل هذه الأعمال⁽⁵⁾.

يتضح من خلال نص المادة (870) من القانون المدني العراقي والمادة (651) من القانون المدني المصري أن الضمان الخاص حق شخصي مقرر لمصلحة رب العمل، والتزام يقع على عاتق كل من المقاول والمهندس المعماري ناتج عن عقد المقاولة، وبموجبه يتحمل هؤلاء مسؤولية ما يوجد من عيوب، تهدى م坦ة البناء وسلامته أو ما يحدث من التهدم الكلي أو الجزئي في المبني والمنشأ التي اقاموها خلال مدة تدوم عشر سنوات.

وبخلاف القانونين العراقي والمصري،تناول المشرع الفرنسي الضمان العشري بشكل واسع، من حيث السبب الموجب له والأعمال المعنية به والأشخاص المسؤولين عنه، كما سنأتي إليها فيما بعد.

المطلب الثاني: نطاق الضمان العشري

يذهب الاتجاه السائد إلى التوسيع من نطاق الضمان العشري في المقاولات بالنسبة للأعمال والأشخاص المشمولين به، وذلك تماشياً مع التطور العماني، وتعقيد عمليات البناء، عليه،تناول في هذا المطلب الأعمال المشمولة بالضمان العشري والأشخاص المسؤولين عن الضمان في فرعين متsequبين.

الفرع الأول: الأعمال المشمولة بالضمان العشري

إن الضمان العشري يخص العقارات فقط، فهو يعني بالمباني والمنشأة سواء كانت فوق الأرض أم في باطنها، وبصرف النظر عن الغرض منها، وشكلها والمادة الدالة في تكوينها، فالمعنى في الامر هو أن تكون ثابتة، كم أنه يشمل الدور السكنية والفنادق وال محلات التجارية، والشقق السكنية والتجارية والمخازن والمستودعات، وصالات السينما والمسارح وكذلك اعمال التبليط وتأسيس مشاريع الماء والكهرباء والجسور والأنفاق والسدود وغيرها⁽⁶⁾.

ولا يقتصر الضمان على عمليات تشيد المبني والمنشأة فقط، بل يشمل أيضاً ما هو موجود من المبني والمنشأة، والتي تضاف إليها الأعمال كتعلية المبني، او توسعها او تعديها، او اجراء ترميمات كبيرة فيها⁽⁷⁾.

وبما أن الضمان العشري يتعلق فقط بالعقارات فمن البديهي أن يخرج من نطاقه كافة المنقولات كالسفن والطائرة والسيارات، كما أنه لا يشمل الأشياء التي تبدو ثابتة ظاهرياً، ولكن بالإمكان نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الضمان العشري لا يشمل المنازل المتحركة التي تسحب بواسطة الشاحنات، وتوضع على الأرض

⁽⁵⁾ د.عبدالرزاق احمد باشا السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، م ٢، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٠٦.

⁽⁶⁾ ينظر القرار التدويني لمحكمة التمييز العراقي المرقم ٣/١٣٦ في ٢٣-١١-١٩٥٧ مجموعة سلمان بيات، ج ٢، المصدر السابق، ص ٢٩١.

⁽⁷⁾ د.محمد كامل مرسي باشا، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

فحسب دون اعمال اخرى ودون اساساً ت في الارض^(٨)، ولا يشمل الضمان اعمال الزخرفة والدهان والملحقات الورقية والديكور، فهذه الاعمال ليست من شأنها تهديد سلامة البناء أو ممتانته^(٩).

كان هذا النوع من الضمان في القانون الفرنسي سابقاً يقتصر على المباني وتحديداً الكبيرة منها دون المنشآة والمباني الصغيرة كما سبق الذكر، الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً واسعاً حول البناء والمنشأة المعنية بالضمان العشري^(١٠) إلا أنه وبعد تعديل المادة (١٧٩٢) من القانون المدني الفرنسي أصبحت المباني والمنشأة جميعها محلًّا للضمان طالما كانت متصلة بالارض على وجه مستقر وثابت، وبصرف النظر عن أحجامها فالضمان يشمل كلها أو أجزاء محددة منها، وقد استقر القضاء الفرنسي منذ القدم على هذا الاتجاه^(١١).

وعند المقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين العراقي والمصري، نستشف أن نطاق الاعمال التي يشملها الضمان في القانون الفرنسي اوسع من تلك التي تناولها القانونين المدني العراقي والمصري فاستناداً على الفقرة (٢)^(١٢) من المادة (١٧٩٢) يمتد الضمان العشري ويشمل فضلاً عن العناصر الجوهرية للأبنية والمنشأة ما هو مركب منها من شبكات انباب المياه والغاز والأسلاك الكهربائية، التي تمر بداخلها والتي يبدأ العمل فيها من مرحلة الهيكل الإنشائي للمبني، حيث تبدأ من الشنажات الأرضية وتنتهي بالأسقف قبل صبها بالخرسانة، على أن تستكمل هذه الشبكة بعد بناء جدران المبني، اذ تنص الفقرة الاعلاه على أن "المسؤولية المفترضة التي تقرها المادة ١٧٩٢ تشمل أيضاً الاضرار التي تؤثر في متانة مكونات تجهيزات الشيء المشيد، وهذا شريطة أن تشكل هذه المعدات جزءاً لا يتجزأ من اعماله الضرورية، الأساسية، كالهيكل والتشطيب او التغطية ، مما تتعدد ازالتها او تفكيكه او استبداله من دون اضرار تصيب المشيد او ازالة جزء من مواده".

كما أضاف المشرع الفرنسي نوعاً آخر من الأعمال لضمان مدتها سنتين من تاريخ استلامها في وقت لم يتطرق إليها المشرع العراقي والمصري ونقصد به الاعمال الملحوظة بالمباني والمنشأة التي تمثل في العناصر التجهيزية، والتي في الواقع تجسد العقارات بالتخصيص ومثالها اجهزة التكيف والتبريد والمصاعد المجهزة بها العمارات والمباني حيث تقضي الفقرة(٣)^(١٣) من المادة (١٧٩٢) من القانون المدني الفرنسي بأن "التجهيزات الاخرى للبناء المشيد تخضع لضمان العمل السليم لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ استلامه".

ويجب أن لايفهم من الفقرة (٣) من المادة (١٧٩٢) من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر، بأن الضمان المنصوص عليها يشمل كل انواع الأجهزة والمواد، التي تتوارد في البناء المشيد، فهي لاتشمل المخصصة لمزاولة العمل والنشاط الذي من أجله شيد البناء، كالماكنات التي تجهز بها المعامل أو اثاث الفنادق أو الأجهزة والمعدات الرياضية التي تنصب في الصالات الرياضية، وفي ذلك تنص الفقرة (٧)^(١٤) من المادة (١٧٩٢) من القانون المدني الفرنسي على أنه " لا تدرج ضمن عناصر

^(٨)Cass.civil.3 eavril 1993 J.C.P. 1993 II, 22 /03.

نقلًا عن د.. عدنان ابراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسمعة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٩، هامش رقم (٢)

^(٩)د.قري عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١٥٦.

^(١٠)مشار إليه في د.محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١٨، ص ١١٩.

^(١١)Aix,22 Jun 1982,Revue de droit Immobiliere. 1983,p 252.

^(١٢)عدلت بالقرار المرقم(٦٥٨-٢٠٠٥) بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٥.

^(١٣)عدلت بالقرار المرقم(٦٥٨-٢٠٠٥) بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٥.

^(١)اضيفت بالقرار المرقم (٢٠٠٥ - ٦٥٨) بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٥.

مجلة قهلاي زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٢) - العدد (٥)، خريف ٢٠١٧

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



تجهيزات المشيد التي حددتها المواد ١٧٩٢، ٣/١٧٩٢، ٢/١٧٩٢، ٤/١٧٩٢ ، التجهيزات وملحقاتها التي يكون الغرض الحصري منها تمكين ممارسة نشاط مهني في المشروع قيد الإنشاء".

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون بالضمان العشري

إسناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي يكون كل من المقاول والمهندس المعماري مسؤولاً عن الضمان العشري وفيما يأتي تفصيل ذلك.

أ - المقاول:- يقصد بالمقاول في نطاق الضمان العشري، الشخص الذي تعهد لصاحب العمل باقامة البناء أو المنشأة الثابتة الأخرى مقابل اجر، ويستوي أن يكون المقاول شخصاً طبيعياً يمتلك مهنة تشيد الابنية والمنشآت او يكون شخصاً معنوياً مثلاً بالشركات التي تمارس انشطة تجارية عامة من ضمنها اعمال البناء أو شركة تختص بأعمال البناء والمنشآة حسراً، كما ان شمول المقاول بالضمان الخاص لا يتطلب أن تكون مقدراته ومكانته المهنية على وفق درجة معينة من الحرافية، فالمطلبات تلك تكون ضرورية لحصوله على اعمال وعقود المقاولات فهي لاتخرج من دائرة هذا الضمان بأي حال من الأحوال.

ب - المهندس المعماري :- يقصد بالمهندس المعماري الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسومات والتصاميم الازمة لإقامة المبني والمنشأة^(١٥) والإشراف على التنفيذ بعض الأحيان.

وقد اختلف الفقهاء حول المقصود بالمهندس المعماري، فقد ذهب رأي إلى أن المقصود من المهندس المعماري الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسومات والتصاميم الازمة لإقامة المبني أو المنشأة الأخرى، والإشراف على تنفيذها، سواء كانت له الصفة القانونية لمهندس أم لم يكن له ذلك، فالعبرة حسب رأيه ليست بالصفة القانونية للمهندس اعماري وإنما بطبيعة الأعمال التي يقوم بها، ويترتب على ذلك أن أي شخص وإن لم يكن مهندساً، يكون مدينا بالضمان، طالما قام بوضع تصميم للمبني والمنشأة^(١٦).

ويذهب رأي آخر إلى أن لفظ المهندس المعماري لا يقصد به سوى ذلك الشخص الذي يحمل شهادة في الهندسة المعماري ة بحيث تؤهله بأن يوصف قانوناً بأنه مهندس معماري، ويترتب على ذلك أن المهندس المدني أو الكهربائي لا يعَد مهندساً معمارياً، فلا يلتزم بالضمان الخاص، وينطبق الحكم، ذاته على وضع التصميم الذي لا يحمل شهادة الهندسة بفروعها المختلفة^(١٧).

وبدورنا نرجح الرأي الثاني، لأن المشرع عندما شدد على مسؤولية المهندس المعماري في الضمان العشري كان تشديده لسببين، الأول أهمية عمليات البناء وخطورتها، والسبب الثاني هو تخصص المهندس المعماري، وفي مسألة البناء يصعب التوافق بين العناية، التي يبذلها المهندس المعماري مع تلك التي يبذلها شخص آخر لا يتمتع بهذه الصفة، فمؤهلات المهندس المعماري في مجال البناء والمنشأة أكبر بكثير عن مؤهلات غيره كونه مسؤولاً عن وضع تصور عام للأبنية والمنشآت من خلال التصميم والخريط التي يضعها فعندما يقوم بعمليات التصميم أو الإشراف على البناء فهو يحترف تلك الأمور وفقاً للأسس

^(١٣) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ ص ٤٠٠.

^(١٤) بودري وقال، فقرة ٣٩٢٣، ص ١٠٩٦. وبالمعنى نفسه بلانيول وريبير ورواست فقرة ٩٥٢، ص ١٩٥. نقلًا عن د. السنوري، المصدر السابق، ص ١٠٩؛ د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص ٨٦. د. سعيد المبارك ود. طه الملحوش ود. صاحب عبد الفتلاوي، الموجز في عقود المسماة، البيع - الإيجار - المقاولة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣-١٩٩٢، ص ٤٣٧.

^(١٧) ينظر د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، بلاغ عنوان الناشر، ط ١، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢٣.

العلمية ومن المعلوم أن الشخص عندما يكون محترفا تكون مسؤوليته أشد من غيره حتى لو قام هذا الأخير بنفس اعمال الشخص الأول، والأهم من كل ما تقدم هو ان المشرع في المادة (1/870) من القانون المدني قد خص المهندس المعماري بالذكر أي أنه ميزة عن غيره من المهندسين مما يعني أنه اشترط تحقق المؤهل العلمي المتمثل بشهادة البكالوريوس من القسم المعماري لاسيما وأن الضمان الخاص التزام استثنائي وخاص، ورد على سبيل الحصر لسلامة الابنية والمنشأة ومتانتها فلا يمكن التوسع في نطاقه من حيث الاشخاص، فالعبرة بالصفة الـ قانونية للمهندس المعماري حتى يتلزم بالضمان العشري وليس بطبيعة الاعمال التي يقوم بها الشخص، لذلك يقتصر نطاقه على المهندس المعماري دون غيره سواء كلف بهم تصميم أو الاشراف أم الاثنين معاً.

فضلاً عن كل ما تقدم، فبإمكان رب العمل الرجوع على واطع التصميم أو المشرف على البناء اذا لم يكن مهندساً معمارياً، من خلال الضمان العام، مما يعني أن حقه في الضمان مصان سواء كان واطع التصميم أو المشرف على عمليات البناء مهندساً معمارياً أم لا، مع الأخذ بنظر الاعتبار الاختلاف في نوع الضمانين.

وفيما يتعلق بالقانون المصري فكان في السابق يحصر نطاق الضمان العشري في المقاول والمهندس المعماري من خلال المادة (651) من القانون المدني المصري، إلا أنه تم تعديل هذا الحصر من خلال قانون توجيهه وتنظيم اعمال البناء المرقم(106) لسنة 1976 حيث تنص المادة (5) منه على أنه "ويكون المهندس المصمم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام في إعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الإعداد، والقرارات الصادرة في شأن أساس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .، فإسناداً إلى هذا النص يمتد الضمان العشري في القانون المصري في الوقت الحالي ليشمل كل مهندس يتولى التصميم أو الإشراف وبصرف النظر عن مجال تخصصه طالما أنه يعمل في مجال البناء والإنشاءات ، وبهذا التوسع استطاع المشرع المصري أن يقلل على الأقل من الثغرات التي تشوب الضمان العشري في القانون المصري

أما في القانون المدني الفرنسي وبخلاف القانونين العراقي والمصري فنجده قد وسع دائرة الأشخاص المسؤولين عن الضمان العشري، إذ أن هناك اشخاصاً عدّة بإمكان رب العمل وكل من تنتقل إليه ملكية البناء والمنشآت الرجوع عليهم بالضمان العشري، وفي ذلك تنص الفقرة(1) من المادة (1792) من القانون المدني الفرنسي على أن "المشيد يشمل كل مماليقتي:

1. المهندس المعماري، المقاول، التقني أو أي شخص يربطه بمالك البناء عقد تأجير.
2. بائع البناء بعد انهاء تشييده ، سواء شيد بنفسه او بواسطة الغير.
3. كل من تصرف بصفته وكيلًا لمالك البناء ويقوم بمهمة مماثلة لعمل المقاول .

يتضح من المادة اعلاه أنه فضلاً عن الزام المقاول والمهندس المعماري بالضمان العشري يتلزم به أيضاً كل من:-

- التقني: ويقصد به كل من يشتراك في البناء والتشييد، كالجيولوجي والكهربائي والميكانيكي وغيرهم من الفنيين ممن يتلقون من رب العمل مقابل مادي نظير مساهمتهم في اعمال التشييد، وبصرف النظر فيما إذا كانوا حرفيين أو من أصحاب حملة الشهادات العلمية.

- بائع البناء: بهدف حماية كل من تؤول إليه ملكية البناء والمنشأة في المستقبل، من خلال عقد البيع، فيكون للمشتري التمسك بالضمان العشري في مواجهة البائع ويستوي في ذلك أن يكون البناء قد شيد من قبل البائع، أو أن يكون هو الباني، أو تم تشييده من قبل الغير مقاولاً كان أم لا.

وكيل رب العمل : إن الرؤية الواسعة للمشرع الفرنسي جعلت من وكيل رب العمل مسؤولاً عن الضمان العشري، آخذًا بنظر الأعتبار توكييل مهام تشييد البناء أو التعامل مع مشيدين قد فوض إليهم العمل من قبل صاحب العمل، ويترتب على ذلك أن مجرد وجود عقد الوكالة بين رب العمل والوكيل لا يجعل هذا الأخير مسؤولاً عن الضمان العشري، ففضلاً عن تحقق الوكالة فيما بين الاثنين يشترط أن يتعامل الوكيل مع المسؤولين عن الضمان العشري أو أن يقوم ب أعمال التشييد والبناء بنفسه.

فضلاً عما تقدم يلتزم بالضمان العشري بالتضامن مع المشييد كل من يقدم المواد والتجهيزات و التي تستخدم من قبل المشييد في اعمال التشييد والبناء مباشرةً ودون أي تغيير، مثل (البائع والمورد والصانع)، إذ تنص الفقرة(4) من المادة (1792) من القانون المدني الفرنسي المعدل على أن " صانع الشيء او صانع جزء من الشيء او موفر التجهيزات المصممة والمعدة لغرض معين المحدد سلفا يخضعون بالتضامن للالتزامات المحددة في المواد ١٧٩٢، ٢-١٧٩٢، ٣-١٧٩٢ مع المشييد الذي قام بتشييد الشيء او جزء الشيء او تركيب التجهيزات بدون تعديل ووفقا لارشادات الصانع.

ولضرورات هذه المادة يشمل الصانع كلاً مما يأتي :

الجهة التي استوردت المصنوع او جزء المصنوع او عنصرا من التجهيزات المصنوعة من الخارج . كذلك الذي قدم الشيء على أنه من صنعه، وذلك بوضع اسمه عليه، او علامته الصناعية، او أية علامة مميزة.".

• المقاول من الباطن: على عكس موقف المشرعين العراقي والمصري الذين استبعدوا المقاول من الباطن من نطاق الضمان العشري من دون مبرر مقنع وذلك من خلال المواد (4/651)و(1/870) وضع المشرع الفرنسي المقاول من الباطن ضمن قائمة المسؤولين عن الضمان العشري إذ جاء في البند (1)⁽¹⁸⁾ من الفقرة (4) من المادة (1792) من القانون المدني الفرنسي المعدل "خلافا للدعوى المقدمة ووفقا للمواد ٣/١٧٩٢، ٢/١٧٩٢-٤/١٧٩٢-٤، دعاوى المسؤولية المقدمة ضد المشييد والمقاولين من الباطن وفقا للمادتين ١٧٩٢ و ١٧٩٢-١ تقادم بمرور ١٠ سنوات من تاريخ استلام المشروع".

وأخيراً وبالرجوع إلى المادة (1/1792) السالفة الذكر، يستشف أن المشرع الفرنسي وضع أكبر عدد ممكن من العاملين في مجال المبني والإنشآت تحت طائلة المسؤولية العشرية إذ لا يوجد شخص يعمل أو يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال البناء والتشييد إلا وتطاله قائمة المشمولين بالضمان العشري، وكل ذلك لإعتبارات تتعلق بأهمية عمليات البناء ومخاطرها فضلاً عن تكاليفها المرتفعة ولاسيما في الوقت الراهن.

المبحث الثاني التأصيل الفلسفية للضمان العشري

⁽¹⁸⁾ أضيف بقانون المرقم (٥٦١-٢٠٠٨) بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٨.

إن الفلسفة القانونية التي يقوم عليها الضمان العشري تكمن في ترسیخ الثقة في عمليات البناء، بغية الحفاظ على ارواح المواطنين وممتلكاتهم، إذ يفترض أن يشعر كل شخص بالطمأنينة عندما يدخل في معاملات تكون محلها اقامة وتشيد الأبنية والمنشأة ، إن التأكد من ثبوت هذا الحق يستوجب توفر شروط ، كما أن المساس به ينتج آثاراً قانونية ، فالمنطق السالف الذكر يستوجب البحث في شروط الضمان العشري والأثر المترتب عليه ، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين على التوالي:-

المطلب الأول: شروط الضمان العشري

لتطبيق احكام الضمان العشري، لابد من توفر مجموعة من الشروط الاساسية المتمثلة بعقد المقاولة ووجود المقاول او المهندس المعماري، وضرورة تشييد البناء وغيره من الاعمال الأخرى، ثم أن يتعرض هذا البناء للهدم او تعيب و اخيرا ان يقع هذا التهدم او التعيب خلال فترة عشرة سنوات المقررة للضمان وفيما يأتي تفاصيل هذه الشروط وفي فقرات:-.

أولاً- وجود عقد المقاولة:- المقصود بهذا الشرط هو أن يوجد طرفين في عقد المقاولة، يكون لأحدهم صفة رب العمل ويكون الطرف الثاني مقاول أو مهندس معماري يعهد إليه إقامة البناء والإنشآت^(١٩) فلكي يستطيع رب العمل الرجوع على المقاول او المهندس او الاثنين معًا بالضمان العشري، لابد وأن يكون هناك عقد مقاولة، وذلك وفقاً للتعریف الذي اورده المشرع العراقي لعقد المقاولة من خلال نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي، والذي يقابلها نص المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري الذي جاء فيه "المقاولة عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر"

ويترتب على ما تقدم أن العبرة ليست بوجود أعمال المقاولة وإنما بتحقق الإزدواجية في الصفة ، فقد يحدث ان تكون هناك اعمال البناء إلا ان غياب وجود صفة رب العمل أو المقاول يحول دون ثبوت الضمان العشري، كما لو بني شخص على عقاره، أو إذا بني على عقار الغير دون ان يسبقه اذن بذلك، ففي هذه الفرضيات لايسأل الباني بالضمان العشري ، لأن وقت البناء لم يكن هناك رب العمل ولا المقاول وجود فضلاً عن خلو التعهد والاتفاق على المقاولة.

وينبغي لقيام الضمان أيضاً أن يأخذ الملتزم بالضمان اجر مقابل عمله، فإذا قدم العمل دون مقابل يكون العقد من عقود التبرع وليس عقد المقاولة، وبما أن الاجر ركن من اركان عقد المقاولة وبدونه تكون بصدق عقد غير مسماة، فيترتب على ذلك أن المقاول والمهندس المعماري لا يكونان مسؤولين إذ لا يكون بالقدر مسؤولتهم عن الضمان العشري، وإنما يكونان مسؤولين وفقاً لأحكام المسئولية التقتصيرية^(٢٠)، وفضلاً عما تقدم بامكان رب العمل والمقاول أو المهندس المعماري التهرب من الضمان العشري إذا اتفقا على أعمال المقاولة بالإستناد على عقد الوكالة أو العمل أو التبرع ، فعلى الرغم من وجود العقد إلا أنها أي ذلك العقد لا يترتب عليه الضمان، فطالما أن المشرع يشترط وجود عقد المقاولة والذي لا يتصور وجوده بدون اجر يفوت على الدائن في كثير من الأحيان الضمان، إذ لا يكون في مقدوره التمسك بالضمان العشري في مواجهتهم إذ بإمكان هؤلاء التحايل على القانون والتخلص من المسئولية على وفق ما ذكر.

^(١٩) نقض مصري 1975/5/21 طعن 241 م 40ق. نقلًا عن انور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج 7، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 459.

^(٢٠) د.. عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص 57.

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته لأحكام تحقق الضمان العشري لاقتصره الضمان على عقد المقاولة على سبيل الحصر.

أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، وبعد التعديل توسع في نطاق الاشخاص المشمولين بالضمان العشري ، إذ جعل الباني وغيره على وفق ما ذكر سابقاً ضامناً ومسؤولاً عن الضمان العشري فالاتجاه الموسع في القانون الفرنسي يرجح اعمال المقاولة على العلاقة القائمة فيه ا على نقىض القانونين العراقي والمصري، فكما سبق الذكر يتلزم الباني وغيره بالضمان العشري، وإن بنية لحسابهما ألم لحساب الغير، وبالامكان الرجوع عليهم بالضمان العشري بصرف النظر عن وجود عقد المقاولة أو عدم وجوده .

ثانياً- وجود المقاول والمهندس المعماري :- من الشروط الازمة لقيام الضمان الخاص في القانون المدني العراقي، وجود المقاول او المهندس المعماري، أو الإثنين معاً، أو وجود مهندس بشكل عام في القانون المصري كما سبقت الاشارة إليها.

أما القانون المدني الفرنسي، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما زلم البائع أيضاً بالضم ان العشري، وكذلك وكيل رب العمل والصانع والمستورد والبائع لمواد وتجهيزات البناء إذ يتم ضمانهم بالتضامن مع المشييد إذا ما وجد عيب في المواد والتجهيزات المقدمة من قبلهم .

من المهم ألا يخضع المقاول او المهندس المعماري في عمله لإشراف رب العمل وتوجيهه وذلك لأن الزائمهم بالضمان العشري يتطلب تمكّنهم من العمل باستقلالية تامة، فاستقلالية المقاول والمهندس المعماري في إنجاز الأعمال المتفقة عليها في نطاق عقد المقاولة تكون نقطة محورية وفاصلة لقيام الضمان العشري من عدمه، إن تدخل رب العمل في اعمال المقاولة وطريقة تنفيذها من الأمور الواردة والمحتملة في الحياة العملية، فإذا كان تدخله قد بلغ حد فرض ارادته على إرادة المقاول او المهندس المعماري وتم الخضوع لها بالكامل من قبلهم، فلا يكون هناك حديث حول الزائمهم بالضمان العشري على اعتبار أنه لان تكون بصدّ عقد المقاولة وإنما تكون بصدّ عقد العمل ومن البديهي القول أن الضمان العشري ضمان خاص بعقد المقاولة ولا محل له في عقد العمل ، إذ من المعروف وجود تشابه كبير بين عقد العمل والمقاولة وفي مسائل جوهريّة كثيرة، فالعقددين ملزمين للجانبين ويكونان مقابل اجر على اعتبار أن أحد طرفيه يكون اجيراً لدى الآخر، كما أن الاثنين مدرجان ضمن العقود الواردة على العمل، إلا أن جوهر الاختلاف يرتكز على الاستقلالية في العمل فإذا كان المتعاقد مع رب العمل يتمتع بالاستقلالية عدّ مقاولاً ويلتزم بالضمان العشري ، أما إذا عمل تحت اشراف رب العمل وتوجيهه أثناء العمل عدّ عاماً تخضع علاقتها لأحكام عقد العمل وبالتالي لا يمكن مساعته بالضمان العشري، وإذا تعدد القائمون على مهمة المقاول، يسأل كل منهم في حدود ما قام به من العمل، إلا في حالة لم يكن تهديد سلامة البناء او م坦ته تخص القائم به⁽²¹⁾.

ثالثاً- أن يتعلق الامر بتشييد البناء او غيره من الاعمال الأخرى :- سبق وأن بحثنا نطاق الضمان الخاص وقلنا أنه يتعلق بالمباني والمنشأة وتجنبنا للتكرار نحيل إلى ما سبق ذكره⁽²²⁾.

رابعاً- أن يحصل التهدم في البناء والمنشأة الثابتة أو يقع فيها عيب يهدد سلامته :- استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (870) من القانون المدني العراقي والفقرة (1) من المادة (651) من القانون المدني المصري والمادة (1792) من القانون

⁽²¹⁾ د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبد الفتلاوي، المصدر السابق، ص 439.

⁽²²⁾ راجع صفحة (5و6) من هذا البحث.

المدني الفرنسي المعدل الذي يضمن المهندس او المقاول ما يحدث من تهدم كلّي أو جزئي للمباني التي شيداها أو المنشأة الشابّة التي اقاماها.

يقصد بالتهدم الكلّي أي سقوط البناء أو المنشأة المقاومة باكمالها، أي انهيار البناء المقام من قبل المقاول أو المهندس او الاثنين معاً انهياراً تاماً، أما التهدم الجزئي فيتحقق بانهيار جزء أي قسم من البناء أو المنشأة المقاومة وليس كلّها كأنهيار الجدران أو سقوط سقف احدى الغرف⁽²³⁾، ويعد من قبيل التهدم الجزئي ايضاً التشققات والتصدعات التي تحدث في البناء من التي تجعل من تهدم البناء في المستقبل امراً حتمياً لا مفر منه⁽²⁴⁾.

تقوم مسؤولية المهندس والمقاول استناداً على النصوص، التي عرضت في هذا الصدد عن التهدم بنوعيه في المبني والمنشأة التي أقاماها، ولو كان ذلك ناشتاً عن عيب في الأرض ذاتها، على اعتبار أنه من المفروض عدم البناء على الأراضي التي لا تصلح لهذا الغرض ولا سيما وأنّهم محترفون في هذا المجال.

إنّ تحقق مسؤولية المقاول والمهندس لا تقتصر على تهدم البناء كلّه او بعضه، بل يكفي لقيامها ظهور عيب فيه ، فالضمان العشري يشمل العيوب التي ينتج عنها تهديد م坦ة البناء وسلامته⁽²⁵⁾، كضعف اساس البناء، او قدم الاخشاب والحديد المستعملين في البناء، فضلاً عما تقدم فأنّ هناك اتجاه يذهب إلى أنه يجب ان يكون العيب خفياً لا يمكن اكتشافه بسهولة، فإذا كان ظاهراً بحيث يمكن اكتشافه بمجرد الفحص المعتمد يعفي المسؤول عن الضمان، فقد قضت محكمة التمييز العراقي بأنّ تسلم رب العمل محل عقد المقاولة دون اعتراض منه، يعدّ نزولاً منه عن الضمان، لأنّ استلام البناء دون اعتراض من رب العمل يفترض أنّ العمل خال من العيوب الظاهرة ما لم يكن هناك غش⁽²⁶⁾، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأنه يشترط لقبول دعوى الضمان الخاص، أن يكون العيب المدعي به في البناء خفياً بحيث لا يكون في مقدور رب العمل اكتشافه وقت التسليم⁽²⁷⁾.

إلا أنّ ما نذهب إليه في هذا الصدد، هو عدم صحة المباديء القضائية تلك، لأنّ المشرع وضع أحكام الضمان العشري، ضمن الأحكام المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يجوز التنازل عنها أو التخفيف منها سواء كان ذلك باتفاق الأطراف أو بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين وهذا ما أكدّه الشق الأخير من الفقرة (١) من المادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي بالقول ".....ويعود بالاطلاع كل شرط يقصد به الاعفاء او الحدّ من هذا الضمان ".⁽²⁸⁾ فالعيوب سواء كان ظاهراً للعيان أو خفياً لا يؤثّر على الضمان العشري وإنّما يكون له آثر على المدة المقررة لرفع دعوى الضمان كما سنأتي عليه فيما بعد، ومهما يكن من الامر يخضع لتقدير المحكمة تحديماً إذا كان العيب يهدّد سلامة البناء ومتانته مستعينة في ذلك برأي الخبراء.

إنّ اكتفاء المشرع العراقي وكذلك المصري بتحقق الهدم او ظهور عيب في البناء يهدّد متانته وسلامته كشرط لتحقيق الضمان العشري، يترتب عليه التضييق من نطاق هذا الضمان بالنسبة للعيوب، فقد تظهر عيوب تجعل البناء غير صالح لغرض المشيد له، مع ذلك لا يمكن مساعدة المسؤولين عن هذا العيب بالضمان العشري، وتقوّت على رب العمل فرصة الرجوع على المقاول أو المهندس المعماري مهما بلغت درجة خطّتهم في هذا الخصوص، كوجود الرطوبة في البناء المشيد للسكن وخلو البناء من النوافذ والتهوية وكذلك وجود فتحات وفراغات فيما بين النوافذ والجدران المثبتة عليها والتي تنتّج عنها صعوبة تدفئة

(23) د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص123.

(24) محكمة التمييز العراقية قرار المرقم 656 / حقوقية/ 1969 في 21/10/1969، منشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد (٦)، ص373.

(25) الفقرة (٣) من المادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي وتقابليها الفقرة (٢) من المادة (٦٥١) من القانون المدني المصري.

(26) محكمة التمييز العراقية قرار المرقم 2123 / حقوقية/ 56 في 15/12/1956 مجموعة سلمان بيات، ج 2، المصدر السابق، ص293.

(27) نقض مصرى المرقم 80 في 9/5/1955 منشور في الموسوعة الذهبية، ج 9، س 22 ق، ص99.

(28) تقابليها المادة (٦٥٣) من القانون المدني المصري والفقـرة (٥) من المادة (١٧٩٢) من القانون المدني الفرنسي والذي اضيف بالقانون المرقم ٩٠ - ١١٢٩ بتاريخ ١٩ كانون الاول ١٩٩٠.

البناء أو الزيادة في كلفتها، في حين نلحظ أن المشرع الفرنسي قد تفادى هذا النقص بعد التعديل عندما ألم المقاول والمهندس والفنين والبائع وغيرهم بالضمان العشري، إذا وجدت في البناء عيوب تتعلق بالغرض الذي شيد من أجله البناء أو المنشأة وذلك من خلال الشق الأخير من المادة (1792) التي سبقت ذكرها والذي ينص على "...أن يؤدي إلى تقويض من متنانة المشيد أو يؤثر على احدى مكونات تجهيزاته مما يجعله غير صالح للغرض المحدد له".

خامساً- ان يقع التهدم او العيب خلال مدة الضمان:- وأخيرا يجب لإعمال مقتضيات الضمان العشري أن يحصل التهدم او العيب في البناء و المنشأة في مدة الضمان والتي هي عشر سنوات، فإذا انقضت هذه المدة ولم يحدث التهدم في البناء او لم يتم كشف أي عيب فيه يهدد متنانته أو سلامته، لم يكن هناك محل للرجوع بالضمان، ووفقا للفقرة (1) من المادة (870) من القانون المدني العراقي تبدأ مدة العشر سنوات من وقت انجاز العمل وتسلیمه، فقد جاءت فيها "يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت اتمام العمل وتسلیمه...".

وتنص الفقرة (3) من المادة (651) من القانون المدني المصري على أنه "وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل".

يلحظ من ذلك أن المشرع المصري قد اكتفى بقول تسليم العمل، بخلاف المشرع العراقي الذي ذكر اتمام العمل وتسلیمه، الواقع انه لا أهمية لاختلاف المشرعين في هذا الصدد، لأنه لا ينتج عنه اختلافاً في الحكم، فتسليم البناء والمنشأة مرهون باتمام العمل فيهما.

وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي فمدة الضمان العشري تختلف باختلاف الأعمال المشيدة ، فإذا كانت الأعمال تخص البناء وعناصرها الجوهرية فتبدأ عشر سنوات من تاريخ الإسلام، إذ يلزم المقاول والمهندس والبائع للعقارات والصانع والمشيد والمورّد والمقاول من الباطن بالضمان العشري من تاريخ الإسلام ، أما إذا كانت الأعمال تتعلق بالتجهيزات المعدة والمخصصة للبناء فمدة الضمان لها تكون سنتين من تاريخ الإسلام، إذ هناك مواد عدّة قنوات بها الصدد، فينص البند (1)⁽²⁹⁾ من الفقرة(4) من المادة (1792) من القانون المدني الفرنسي على أن " كل شخص طبيعي او معنوي تقوم مسؤوليته وفقا للمواد إلى ١٧٩٢-٤ من هذا القانون وتسقط المسؤلية والضمان الواقع عليه وفقا للمواد من ١٧٩٢ إلى ٢-١٧٩٢ بعد مرور ١٠ سنوات من استسلام المشروع، او حسب المدة المحددة في المادة ٣-١٧٩٢ ". ، كما تنص المادة (2-4/1792) على أن"دعاوي مسؤولية المقاول بسبب الاضرار التي تؤثر على الشيء المشيد او على تجهيزاته المشار إليها في المادتين ١٧٩٢ و ٢-١٧٩٢ تتقادم بمدّة عشر سنوات على استلام المشروع ، وبالنسبة للأضرار المؤثرة على التجهيزات المشار إليها في المادة ٣-١٧٩٢ بمدّة سنتين من تاريخ الإسلام .". جاء في البند(3)⁽³⁰⁾ من الفقرة(4) من المادة (1792) أيضاً أن " خلافاً للدعوى المقدمة وفقا للمواد ٣-١٧٩٢، ١-٤-١٧٩٢، ٤-٢، (دعاوي المسؤولية المقدمة ضد الصانع والمقاولين من الباطن) وفقا للمادتين ١٧٩٢ و ١-١٧٩٢ تتقادم بمدّة عشر سنوات من تاريخ استلام المشروع ". وتنص الفقرة(3) من المادة (1792) أيضاً بأن "التجهيزات الأخرى للشيء المشيد تخضع لضمان العمل السليم لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ استلامه".

⁽²⁹⁾ اضيف بالقانون المرقم (561-2001) في 17 حزيران 2008.

⁽³⁰⁾ اضيف بالقانون المرقم (561-2001) في 17 حزيران 2008.

والمقصود بالتسليم هو التسليم النهائي لا المؤقت، فإذا اتفق على أن يستلم رب العمل البناء أو المنشأة الثابتة الأخرى تسلماً مؤقتاً، لكي يتمكن من معاينته معاينة دقيقة ثم يصبح التسليم النهائيًّا بعد مدة معينة، ففي هذه الحالة تسري مدة العشر سنوات من وقت التسليم النهائي لا من وقت الحيازة المادية أي وقت التسليم المؤقت⁽³¹⁾.

وإذا تسلم رب العمل البناء بصورة نهائية، وبعد معاينته له واقراره بمقابضها بما هو متفق عليه بدأت مدة الضمان من ذلك الوقت، وغالباً ما يتم تحرير محضر بذلك، فإذا حرر محضر بقبول صاحب العمل بدأت مدة ضمان العشر سنوات من تاريخ هذا المحضر، وإذا لم يحرر محضر بتسليم العمل تبدأ مدة الضمان من تاريخ تسوية الحساب مع المقاول أو من يمثله قانوناً، وإذا لم يتحقق ذلك يكون التسليم قد تم من تاريخ وضع يد المقاول على البناء بشكل نهائي⁽³²⁾.

ولا خوف من طول مدة المقاولة على حق رب العمل في الضمان العشري، سواء كان راجعاً إلى طبيعة أعمال المقاولة المتفقة عليها أو كان بسبب التأخير في إنجاز المقاولة فمدة الضمان تبدأ كما سبق الذكر من يوم تسلم العمل من قبل رب العمل سواء كان ذلك حقيقةً أو حكمياً، وهذه القاعدة تلغي أو تمحي الفرضيات معظمها من التي قد تثار حول احتساب مدة العشر سنوات التي ترفع خلالها دعوى الضمان العشري .

وقد يمتنع رب العمل عن قبول العمل واستلامه، فإذا كان امتناعه لسبب مشروع لا يتحقق التسليم، وبالتالي ليس هناك مجال للحديث عن مدة الضمان، فهي لم تبدأ بعد، أما إذا كان امتناعه من دون مبرر فبإمكان المقاول توجيه إنذار له بتسليم البناء حيث تسري مدة العشر سنوات من وقت إنذاره، وهذا ما نصت عليه المادة (1/873) من القانون المدني العراقي والتي تقابلها نص المادة (655) من القانون المدني المصري مما تنص على أنه "متى اتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى معاينته في أقرب وقت ممكن حسب المعتاد، وأن يتسلمه إذا اقتضى الحال في مدة وجيزة، فإذا إمتنع دون سبب مشروع عن المعاينة أو التسليم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه".

يستشف مما تقدم أنَّ المشرع العراقي قد تأثر إلى حد كبير بالمشرع المصري فيما يتعلق ب موضوع الضمان العشري ، حيث يلحظ أنه وضع الإطار العام لهذا الضمان على وفق ما هو معه من قبل هذا الأخير فمن الواضح أنه استثنى معظم احكامه مما هو مقنن في القانون المدني المصري سلفاً من حيث الأشخاص والأعمال وكذلك شروط قيام هذا الضمان ، وما توجد من اختلافات فيما بين القانونين والتي سبق ذكرها أو التي نأتي عليها فيما بعد، لاتغير من هذه الحقيقة ولا تعدوا أن تكون جزئيات بسيطة، وقد تعمدنا دراسة موقف المشرع المصري في هذا البحث لسببين ، الأول هو معرفة المصدر الذي استوحى منه المشرع الضمان العشري ، والسبب الثاني بيان غياب بصمة المشرع العراقي ، وهذا ما يؤسف له ويشكل مأخذًا كبيراً على مشرعنا العراقي، ليس فيما يتعلق بموضوع الضمان العشري فحسب وإنما يلحظ تكرار هذا الأمر في كثير من المواضيع القانونية في القانون المدني، فعلى الرغم من أنه لا ينكر الإستفادة من الشرائع والقوانين المقارنة، إلا أنَّ ذلك لا يعني التجدد من الذات وغياب الشخصية التي تعكس الواقع الذي يحيط بالمجتمع العراقي ككل سواء فيما مضى من الزمن أو المستقبل، فالرؤى المستقبلية أمر في غاية من الأهمية مما ينبغي اتقانها وقت التشريع لاسيما عندما تكون القوانين من القوانين المهمة والحيوية مثل القانون المدني.

المطلب الثاني: آثار الضمان العشري

(31) د. عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص 61.

(32) د. محمد كامل مرسى باشا، المصدر السابق، ص 233.

إن حدوث الضرر للبناء أو المنشأة سواء بتهدمه أو بظهور عيب فيه، يهدد ممتلكاته وسلامته مما يكفي لقيام الضمان العشري وتحقق مسؤولية المهندس والمقاول، الأمر الذي يتربّط عليه تعويض المستفيد من الضمان، وللإحاطة بثنايا هذا الموضوع على وجه الدقة، يستوجب الأمر البحث في الطبيعة القانونية للضمان العشري ومن ثمَّ البحث في دعوى الضمان العشري، لذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للضمان العشري ، وفي الفرع الثاني نتناول دعوى الضمان العشري .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للضمان العشري

أثارت الطبيعة القانونية للضمان العشري في عقد المقاولات جدلاً كبيراً في أوساط الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة مسؤولية المهندس المعماري والمقاول في علاقتها ببرب العمل ونتج عن هذه الخلافات، بروز ثلاثة اتجاهات، فهناك من يرى أنها مسؤولية تقديرية، وبعض الآخر يراها التزام قانوني فيما يرى اتجاه ثالث أنها مسؤولية عقدية ونذكر فيما يأتي تفاصيل ذلك:-.

الاتجاه الأول: - ذهب الفقه التقليدي الفرنسي ويؤده في ذلك القضاء الفرنسي، إلى أن مسؤولية المقاول والمهندس المعماري عن عيوب البناء مسؤولية تقديرية مبررينرأيهم هذا، بتسلمه رب العمل للبناء أو المنشأة مما يؤذن بانتهاء عقد المقاولة، وتنتهي علاقة رب العمل بالمهندس والمقاول، حيث يكون العقد قد إستنفذ جميع أثاره، وأن بقاء المهندس والمقاول بعد تسلمه للأعمال قبل رب العمل لا يمكن أن يكون إلا من خلال المسؤولية التقديرية المبنية على أساس الفعل الضار الذي ارتكبه المهندس والمقاول⁽³³⁾.

الاتجاه الثاني: - ذهب انصار هذا الاتجاه إلى القول بأن القانون هو الذي رثّب على المقاول والمهندس الضمان الخاص بالبناء والمنشأة الثابتة الأخرى، حماية لمصلحة رب العمل وما ينتجه عنها من مخاطر زمنية، ببقاء المهندس او المقاول مسؤولاً عن الضمان كما فرض القانون تلك المسؤولية على الرغم من انتهاء عقد المقاولة حول المسئولية بذلك إلى مسؤولية قانونية⁽³⁴⁾.

الاتجاه الثالث: - يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن طبيعة مسؤولية كل من المقاول والمهندس في الضمان العشري، هي مسؤولية عقدية لأنها تنشأ عن الاعمال بالتزام عقدي مفاده سلامة البناء أو المنشأة المقاومة من كل ما يمكن أن يؤدي إلى إلّى هدمها أو تعيبها⁽³⁵⁾.

وهناك من انصار هذا الاتجاه من يرى بأن الضمان العشري، هو أحد التطبيقات الخاصة للنظرية العامة للمسؤولية العقدية، اخضعه المشرع لتنظيم خاص ليتلائم، وخصوصية المشكلات العملية التي تطرحها مقاولات البناء وكذلك ليقيم به نوعاً من التوازن العادل بين اطراف هذا العقد، وإن هذا التنظيم التشريعي الخاص لا يغير من طبيعته التي تظل مؤسسة في الأصل على عقد قد أسيء تنفيذه⁽³⁶⁾.

⁽³³⁾ مشار إليه في د.عبدرازق السنهوري، المصدر السابق، ص133.

⁽³⁴⁾ ينظر د.عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص68.

⁽³⁵⁾ د.محمد شكري سرود، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص283. د.السنهوري، المصدر السابق، ص 132. د.سعيد مبارك وطه الملحوبي و د.صاحب عبيد القتالاوي، المصدر السابق، ص 455. د.قرني عبدالفتاح الشهاوي، المصدر السابق، ص174.

⁽³⁶⁾ د.محمد شكري سرود، مصدر سابق، ص283.

وقد انتقد انصار هذا الاتجاه الاتجاهين الأول والثاني بالقول بأنّ المهندس والمقاول لا يتحللان من مسؤوليتها التعاقدية بمجرد تسليم العمل، فكما أنّ البائع يكون مسؤولاً عن العيوب الخفية في البيع وتستمر مسؤوليته هذه حتى بعد تسليم المبيع إلى المشتري، وبما أنه لا يمكن إنكار كون مسؤولية البائع مسؤولية عقدية، فإنه لا يمكن التشكيك في مسؤولية المقاول والمهندس بكونها مسؤولية تعاقدية⁽³⁷⁾.

وبدورنا نرى أن الإتجاهات الثلاثة المذكورة صائبة بتوجهها ولكن على وفق العلاقات القائمة بين الأطراف، ففي علاقة رب العمل بالمقاول أو المهندس المعماري توجد رابطة تعاقدية وهي عقد المقاولة والذي يعده الضمان العشري أثر من آثاره وعند تحقق الضمان هذا يرجع رب العمل على الضامن على وفق أحكام المسئولية العقدية.

أما بخصوص اتجاه الذي يميل إلى تكيف الضمان العشري، على أنه ضمان خاص قوامه المسئولية القانونية، ففيه وجاهة وهناك ما يبرره، ولكن ليس في العلاقة التي تجمع بين رب العمل والمقاول أو المهندس المعماري، لأنّ وكما سبق الذكر أن تلك العلاقة يحكمها عقد المقاولة، ولكن ما يصح في هذا الإتجاه هو الذي يخص خلف رب العمل أي الخلف الخاص مع المقاول أو المهندس المعماري، فإذا ما آلت ملكية البناء أو المنشأة المشيدة من قبل المقاول أو المهندس المعماري إلى الخلف وتحقق إحدى الأسباب الموجبة للضمان العشري خلال المدة القانونية فله أي للخلف الرجوع عليهم مباشرة بدعوى الضمان العشري على اعتبار أنّ مع انتقال ملكية العقار انتقلت إليه الحقوق المكملة لها والتي تتمثل في الضمان العشري وذلك إسناداً على القاعدة العامة للاختلاف في القانون المدني العراقي والتي تجسدت في نص المادة (142/2) والتي تقول "إذا أنشأ العقد التزامات حقوقاً شخصية تتصل بشيء، انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإنّ هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

إن الضمان العشري الذي يقرره القانون على كل من المقاول أو المهندس المعماري يكون لمصلحة رب العمل أو من يقوم مقامه، ويترتب على ذلك أنه فضلاً عن أنّ رب العمل يستطيع التمسك بأحكام الضمان يستفيد منه كذلك خلفه الخاص كالمشتري والموهوب له حيث تنتقل دعوى المسئولية عند كل انتقال للعقار لأنّها تعدد من ملحقات البناء أو المنشأة فتتبعها في أي يد وجد البناء⁽³⁸⁾، فهناك اجماع على الصعدين الفقهي والقضائي على أن الضمان العشري ينتقل إلى الخلف الخاص كونه من ملحقات البناء أو المنشأة، فله اقامة دعوى المسئولية خلال عشر السنوات بدلاً من المالك السابق أي السلف الذي كان له هذا الحق، حتى لو كان انتقال الملكية لا يتضمن الضمان، كما لو كان التصرف الناقل للملكية عقد هبة، لأن الغرض منه ليس حرمان هذا الأخير منه فالحق في الرجوع بالضمان الخاص على المدين ينتقل مع انتقال الشيء الأصلي أي البناء أو المنشأة المقامة إلى الخلف الخاص وفقاً لنظرية الاستخلاف في الحقوق والالتزامات⁽³⁹⁾.

وفيما يتعلق بالإتجاه الذي يسوغ فكرة المسئولية التقصيرية في الضمان العشري وليس هناك مبرر لإستبعاده ، فطالما أن القانون قد فرض هذا الإلتزام الخاص على المقاولين والمهندسين المعماريين وغيرهم وفقاً للقانونين المصري و الفرنسي، بإمكان الغير الرجوع عليهم على وفق قواعد المسئولية التقصيرية متذرعاً بالضمان العشري ، فإسناداً إلى مبدأ نسبية الأثر

(37) د. عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص 62.

(38) د. محمد كامل مرسي باشا، المصدر السابق، ص 236.

(39) نقض بلجيكي 8 يوليه 1886 دالوز 88-5-5 باريس 11 يناير 1906 Remes 231-1-1906 Goz Pal 9 ابريل 1870 دالوز 72-110 هذه المصادر نقلنا عن د. محمد مرسي باشا، المصدر نفسه، ص 236، و ينظر أيضاً B.sonnie, la responsabilite des architects et entrepreneurs opres la reception des travaux, Paris, 1969. P 204

المعارف ، مصر ، 1962، ص 330.

د. عبد راق السنهوري، المصدر السابق، ص 181، و د. فكري عبدالفتاح الشهاوي، المصدر السابق، ص 158. د. عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص 58. د. عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص 58.

الملزم للعقد لا احد يصبح دائناً أو مديناً مالم يكن طرفاً فيه إلا أن عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزاماته قبل الطرف الآخر أو الإخلال بها قد يصبح مصدراً للمسؤولية التقصيرية يستفيد منه الغير، فكما يحق لطوفي العقد أن يحتاجاً آثاره على الغير، فللغير أيضاً أن يحتاج آثار العقد على طرفه، فإذا تهدم بناء نتيجة الإهمال في تشيه من قبل المقاول أو المهندس المعماري ونتج عن ذلك وفاة شخص أو إصابته بجروح أو اتلاف ممتلكاته من الأبنية والسيارات الخ، فللمتضرر في هذه الحالة أو لورثته ان يرجع على المقاول أو المهندس على أساس المسؤولية التقصيرية متمسكاً بالضمان الناشيء عن عقد المقاولة إذا كانت مدتها باقية.

الفرع الثاني: دعوى الضمان

سبق القول أن مسؤولية المقاول والمهندس في القانونين العراقي والمصري محددة بما يصيب البناء من الهدم أو ما يظهر فيه من العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلمه رب العمل للبناء،

فإذا أصاب البناء ضرر أثناء المدة المذكورة، تتحقق مسؤوليتهما، فلرب العمل الرجوع عليهم بعد دعوى الضمان العشري، وبخلافه إذا مضت عشر سنوات من تاريخ التسليم لا يكونون مسؤولين، عمّا يظهر بعد ذلك من العيوب، إلا أن كلّاً منها يبقى مسؤولاً عن الضمان حتى لو تم اكتشاف العيب بعد مرور العشر سنوات، إذا ثبت أن العيب كان موجوداً قبل انتهاء المدة، وتأخير اكتشافه إلى ما بعد انتهاء المدة المذكورة⁽⁴⁰⁾، وتعد مدة الضمان من النظام العام ويترتب على ذلك بطalan كل شرط يقضي بانقضائه أو اسقاطه، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يكون عمر البناء لمدة تقل عن عشر سنوات⁽⁴¹⁾.

استناداً على القانون المدني العراقي ولكي يستطيع رب العمل الرجوع على المهندس والمقاول بالضمان العشري، عليه رفع الدعوى خلال سنة من حصول التهدم أو اكتشاف العيب، فإذا مرت سنة على تهدم البناء أو ظهور عيب فيه ولم ترفع الدعوى سقط حقه في الضمان، وفي ذلك تنص المادة (4/870) من القانون المدني العراقي بالنص بأنه "تسقط دعوى الضمان المنصوص عليها في هذه المادة بانقضاء سنة واحدة من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب".

أما في القانون المدني المصري وبخلاف القانون العراقي، فقد استقر الأمر على أن دعوى الضمان يجب رفعها خلال ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب استناداً على المادة (654) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه "تسقط دعوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو إكتشاف العيب".

وفيما يتعلق بالقانون المدني الفرنسي فالمرة المقررة لرفع دعوى الضمان العشري هي سنة تبدأ من يوم الإسلام النهائي⁽⁴²⁾، ويقصد بالتسليم كل فعل يعلن بموجبه رب العمل قبوله للبناء والمنشأة المشيدة، سواء اقترب قبوله بتحفظ حول ما تم تشيه أم لا، ويتم بطلب أحد الطرفين اتفاقاً أو عن طريق القضاء⁽⁴³⁾.

ويقرّ الفقه أن المدة المنصوص عليها لاقامة الدعوى، هي مدة التقاضي وليس مدة السقوط⁽⁴⁴⁾، وليسستطيع رب العمل الرجوع على المقاول والمهندس على ما اصابه من اضرار، عليه أولاً اثبات وجود عقد مقاولة بينه وبين كلّ منهما، كما ويلتزم ايضاً

⁽⁴⁰⁾ د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبد الفتلاوي، المصدر السابق، ص 445.

⁽⁴¹⁾ المادة (1/870) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (1/651) والمادة (653) من القانون المدني المصري.

⁽⁴²⁾ ينظر المادة (6/1792) من القانون المدني الفرنسي.

⁽⁴³⁾ المادة (6/1792) من القانون المدني الفرنسي.

باتبات وقوع تهدم كلي أو جزئي في البناء الذي اقاماه، أو وجود عيب يهدد ممتنته وسلا متنه⁽⁴⁵⁾ لأن مسؤولية كلّ منها ناتجة عن الإخلال بالتزام عقدي، وبذلك تنهض مسؤوليتها دون أن يتلزم رب العمل باتبات خطأ المقاول أو المهندس، لأنّ كلاً الالتزامين تتمثل في تحقيق غاية، وهي سلامة البناء والمنشأة المقاومة من التهدم او العيب لمدة عشر سنوات وليس بالعنابة، فمسؤولية كلّ منها قائمة على أساس الخطأ المفترض.

إن سبب الضمان قد يرجع إلى عيب في التصميم أو إلى وجود عيب في التنفيذ، أو في المواد المستخدمة للبناء ، ويكون المهندس المعماري مسؤولاً عن عيوب التصميم إذا وضع من قبله، ويسأل المهندس أيضاً عن عيوب التصميم وإن لم يكن هو الذي وضعه، إذا كان قد تبناه وقام بالاشراف على تنفيذه، فقد نصت المادة (1/871) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، يكون مسؤولاً عن العيوب التي أتت من التصميم دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ، وإذا عمل المقاول باشراف المهندس المعماري، فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من الغلط أو عدم التبصر في وضع التصميم". وفي السياق ذاته نصت المادة (652) من القانون المدني المصري على أنه "إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميمات دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم". يلحظ أن النص اعلاه يتواافق مع الشق الاول لنص المادة (1/871) من القانون المدني دون الشق الثاني منه فالنص المصري جاء خالياً من ذكره.

يستخلص مما تقدم أنه بامكان المهندس التخلص من المسؤولية، اذا ثبتت أن التهدم او العيب لا يرجع إلى التصميم، وإنما كان بسبب اعمال التنفيذ شريطة لا يكون قد اشرف عليها، وقد يرجع سبب الضمان إلى وجود عيب في البناء أو المنشأة كما لو استخدم المقاول مواد في البناء او لم يراع الاصول المعتمدة في مقاولات البناء، ففي مثل هذه الحالات يتحمل وحده مسؤولية الضمان، وإذا شاركه المهندس المعماري في تنفيذ البناء كانوا مسؤولين بالتضامن⁽⁴⁶⁾.

وفي القانون المدني الفرنسي وكما سبق الذكر يكون كل مشيد (المقاول، المهندس، الفني، وكيل رب العمل، باائع البناء، المقاول من الباطن) مسؤولاً تجاه رب العمل أو مشتري البناء خلال مدة الضمان ، كما يكون معظمهم مسؤولين بالتضامن مع صانع المواد المستخدمة، في البناء ومورده قبل رب العمل وكذلك المشتري⁽⁴⁷⁾.

واستناداً على نص المادة (1/870) من القانون لمدني العراقي والمادة (651) من القانون المدني المصري يضمّن المهندس والمقاول معاً، وبالتضامن مسؤولية تهدم البناء او تعبيه وان كان ذلك بسبب عيب في الأرض المستخدمة لاقامة البناء أو المنشأة عليها، وتبقى مسؤوليتهم قائمة حتى لو اجاز لهم رب العمل اقامة المنشأة الى معيبة لأن الأخير ينقشه الدراسة بأمره البناء بخلاف المقاول والمهندس اللذين يعذان متخصصين في هذا المجال ومحترفين في الوقت نفسه، مالم يتم اثبات عكس ذلك⁽⁴⁸⁾.

ويترتب على مسؤولية المهندس والمقاول انهما يكونان مسؤولين عن تعويض رب العمل كاملاً عن الضرر الذي لحق به بسبب تهدم أو عيب في البناء شريطة أن يبادر هذا الأخير لإثبات الضرر وذلك بحصول تهدم كلي أو جزئي أو ظهور عيب يهدد

(44) د.محمد حسين منصور، المسؤلية المعمارية، المصدر السابق، ص133؛ د. عبدالرازق السنوري، الوسيط، ج7، م2، المصدر السابق، ص127-128.

(45) د.سعید مبارک ود.طه الملا حويش و د.صاحب عبید الفتلاوى، المصدر السابق، ص445.

(46) المادة (2/871) من القانون المدني العراقي.

(47) المادة (4/1792) من القانون المدني الفرنسي.

(48) محكمة التمييز العراقية، القرار المرقم 832/ الحققية/ 1973 في 4/3/1974، النشرة القضائية، العدد 2، ص5، ص114.

متانة البناء أو المنشأة او سلامتها، إذ بمقدور صاحب العمل الرجوع إليهما معاً بالمسؤولية ، فإذا حكم له بتعويض الضرر كان له ان يقتضي هذا التعويض منها معاً أو من واحد منها فقط كونهما متضامنين ..

وبالنسبة لعلاقة المقاول مع المهندس فعلى الرغم من أنهم مسؤولان قبل رب العمل بالتضامن بحكم المادة (١/٨٧٠) من القانون المدني العراقي، إلا أنه لا تضامن فيما بين بعضهم البعض بل تقسيم المسؤولية إليهما لكل حسب الخطأ الذي يثبتت من جانبه، فإذا قامت مسؤوليتهم دون تعين الخطأ من جانب أيٍّ منهما، يتحملان المسؤولية مناصفةً، أما إذا ثبت أن العيب أو التهدم يرجع إلى خطأ المهندس أو خطأ المقاول، فلغير المخطيء الرجوع على المخطيء بكامل المسؤولية⁽⁴⁹⁾. وبما أن مسؤولية المقاول والمهندس مبنية على خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس، فليس في مقدورهما نفي المسؤولية إلا باثبات السبب الأجنبي⁽⁵⁰⁾، وقد اشار المشرع الفرنسي إلى ذلك صراحة في الشق الثاني من المادة (١٧٩٢) من القانون المدني الفرنسي بالقول "...تنتفي هذه المسؤلية اذا اثبت المشيد أن الضرر ناتج عن سبب اجنبي".

ولايعد سبباً اجنبياً تدخلات رب العمل ، فليس في مقدور المقاول والمهندس التخلص من المسؤلية مهما بلغت درجة تدخل رب العمل من حيث التصميم أو التنفيذ فهم ملزمون بتبنيه، بوجود عيب في التصميم المقدم من قبله أو طريقة التنفيذ التي يرتайيه وعدم مطاؤعتهم له ورفضهم العمل له، وبخلافه يكونان مسؤولين لأنهم قد أخطأوا عند اذعانهما لقراراته وتجويعاته⁽⁵¹⁾.

وعلى الرغم مما تقدم فإن للمقاول أو المهندس أو الأثنين معاً دفع الضمان والتخلص من المسؤلية المدعى بها من قبل رب العمل، إذا اثبنا قياً مهماً بالبناء على وفق التصميم المعهَّد لذلك والأصول الفنية المرعية في هذا الصدد وأن العيب الذي اصاب البناء سببه خطأ الغير، كما لو اثبنا أن انهيار المبنى المشيد من قبلهم كان بسبب اعمال حفر الجار، أو أن رب العمل استعمل المنشأة لخلاف ما هو مشيد له⁽⁵²⁾، أو أضاف عليه طوابق تفوق تحمل البناء المشيد، وكذلك بأمكانهم التخلص من المسؤلية عن تهدم البناء أو عن العيوب التي يتربّع عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان العيب أو الهدم بسبب اصرار رب العمل وكانت خبرته في مجال التصميم والبناء تفوق خبرة المقاول والمهندس ، لأن الخطأ ينبع إليه وحده⁽⁵³⁾، وفضلاً عن كل ما تقدّم يصبح المقاول أو المهندس بمنأى عن الضمان العشري، إذا اتفقا مع رب العمل على أن يكون عمر البناء أو المنشأة لأقل من عشر سنوات.

وبتحقق الضمان يتلزم المقاول والمهندس، وعلى سبيل التضامن كما سبق القول، بتعويض صاحب العمل عن الضرر الذي لحقه نتيجة تهدم البناء او لوجود عيب فيه، فلرب العمل أن يطلب التنفيذ العيني، فإذا تهدم البناء جزئياً أو كلياً، فله أن يطلب إعادة بناء، ما انهدم، وله إذا حدث في البناء عيب وبالإمكان اصلاحه ان يطلب ذلك، وإذا كان في التنفيذ العيني إرهاق لمدين فللمحكمة أن تقرر حكمها على التعويض النقدي⁽⁵⁴⁾، وفي الاحوال جميعها للمحكمة الخيار بين الحكم بالتعويض النقدي او بالتنفيذ العيني⁽⁵⁵⁾.

⁽⁴⁹⁾ د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبد الفتلاوي، المصدر السابق، ص453.

⁽⁵⁰⁾ لمزيد ينظر د. جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص408 وما بعدها.

⁽¹⁾ Cass, Civil ,13 Jan 1982,Dalloz- 1982,p 29.

⁽⁵²⁾ محكمة التمييز العراقية ، القرار المرقم ٨/١٩٧١ في ٦/٥/١٩٧١ ، النشرة القضائية، العدد ٢، ص45.

⁽⁵³⁾ نقض مصري المرقم ٤٤٠/٣١ق بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٦ ، نفلاً عن انور طلبة، المصدر السابق، ص462.

⁽⁵⁴⁾ د. عبدالرزاق السنوري، المصدر السابق، ص125.

⁽⁵⁵⁾ محكمة التمييز العراقية، القرار المرقم ٥٧٩/٥٧٠ في ١٨/٦/١٩٧٠ النشرة القضائية، العدد (١)، ص159.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج و توصيات نذكرها في الفقرات الآتية:-

أولاً: الاستنتاجات

- ١ - تأثر المشرع العراقي إلى حد كبير بالمشروع المصري، عند تناوله لأحكام الضمان العشري ، فأحكام الضمان العشري في القانون المدني العراقي معضمها مستقاة من القانون المدني المصري.
- ٢ - إن قوام الضمان العشري في القانون المدني العراقي هو ، عقد المقاولة لا غير، فهو محصور في عقد المقاولة ولا يقوم بدونه.
- ٣ - ابتعد المشرع العراقي إلى حد كبير عن الفلسفة التي يقوم عليها الضمان العشري، ويتجلى ذلك في الشروط المطلوبة لتحققها لقيام هذا الضمان .
- ٤ - إن رب العمل وحده معني ومستفيد بشكل مباشر من الضمان العشري ، وب بواسطته يستفيد غيره من الأشخاص ، فمنه حصاراً ينتقل الضمان إلى خلفه العام أو الخاص.
- ٥ - على الرغم من أنَّ اشخاصاً عدّة معنيون بعمليات البناء والإنشآت إلا أنَّ القانون المدني العراقي لا يضمن منهم سوى شخصين وهما المقاول والمهندس المعماري وذلك لصفتهم وليس لذاتهم .
- ٦ - على الرغم من أنَّ المشرع العراقي قد جعل من المقاول ضاماً للضمان العشري لصفته، إلا أنَّه عاد واستبعد المقاول من البالطن من نطاق هذا الضمان ويعد ذلك مأخذًا عليه ولا يبرره دراية المقاول الأصلي باعمال البناء والإنشآت، لأنَّه جعله مسؤولاً بالضمان العشري لصفته كمقاول فمن غير المنطق العدول عن ذلك تارةً أخرى، مهما كان السبب، كما أنَّ التضمين بسبب عدم الدراية يجعل من ضمان المقاول أو المهندس المعماري قبل رب العمل، الذي يكون له الدراية والإلمام بأمور البناء، خالياً من السبب والحكمة..
- ٧ - تختلف الطبيعة القانونية للضمان العشري بإختلاف الروابط، فإذا كانت الرابطة عقدية عَدَ الضمان العشري آثراً لها ، وإذا كانت استخلافية تكون قانونية على اعتبار أنه ينتقل إلى الخلف بحكم القانون، أما إذا كانت دون ذلك فتكتفله المسؤلية التقتصيرية.

مجلة قهلاي زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٢) - العدد (٥)، خريف ٢٠١٧

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



8 - تقوم مسؤولية المقاول والمهندس المعماري على اساس الخطأ المفترض، وعلى وجه التضامن ولا يمكن التخ لص منها إلا باثبات أحد الأمراء، انتفاء الرابطة السببية (السبب الأجنبي)، أو أن الزمن الأفتراضي للمشيد المتفق عليه في المقاولة يقل عن العشر سنوات.

9 - إن أحكام الضمان العشري بنمطها الحالي لا تندرج مع عمليات البناء في الوقت الحاضر فلا بد من تعديتها.

التصويبات

يوصي الباحث بما يأتي:-

- 1 - إضافة شرط تحديد المدة الإفتراضية لبقاء المشيد وسلامته في رخصة البناء.
- 2 - أن يشمل الضمان المشيدات التي تقام لمدة أقل من عشر سنوات.
- 3 - امتداد الضمان العشري إلى عمليات البناء والإنشاءات كافة وعدم حصره في عقد المقاولة.
- 4 - اتساع دائرة الضمان العشري، من حيث يضم المهندس، وبصرف النظر عن تخصصه والمقاول من الباطن، وكذلك كل تقني مشارك فضلاً عن الصانع والوكيل والمورد وبائع البناء والمنشأة.
- 5 - إضافة العيوب التي تترتب عليها الإنفاق من منفعة البناء والمنشآت ضمن نطاق الضمان العشري.
- 6 - أن تكون مسؤولية المشاركون في أعمال البناء والإنشاءات على وجه التضامن .
- 7 - تحديد مدة رفع دعوى الضمان العشري بثلاث سنوات بدلاً عن سنة من تاريخ تحقق السبب الموجب للضمان.

ائمة المصادر

أولاً: الكتب

- 1 - د.أنور سلطان، نظرية الالتزام ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، مصر ، 1962 ، ص 330.
- 2 - انور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج 7،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،بدون تاريخ النشر.
- 3 - د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1997.
- 4 - د.سعید المبارك ود.طه الملحويس ود.صاحب عبید الفتلاوي، الموجز في عقود الـ مسماة، البيع – الإيجار – المقاولة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992-1993.
- 5 - د.عبدالرزاق احمد باشا السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، م 2، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، 2000.
- 6 - د.عنان ابراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسمى، المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2007.
- 7 - د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.

مجلة قهْلَى زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٢) - العدد (٥)، خريف ٢٠١٧

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



- 8 - د.كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، بلاغعنوان الناشر، ط1، بغداد، 1976.
- 9 - د.محمد حسين منصور، المسؤلية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 10 محمد شكري سرود، مسؤولية مهندسي ومقاولين البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 11 د.محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

ثانياً/ القوانين

- 12 القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951.
- 13 قانون توجيهه وتنظيم اعمال البناء المصري المرقم(106) لسنة 1976.
- 14 القانون المدني المصري المرقم (131) لسنة 1948 .
- 15 القانون المدني الفرنسي .

ثالثاً/ المنشورات القضائية

- 16 محكمة التمييز العراقية القرار المرقم 2123 / حقوقية/ 56 في 15/12/1956 مجموعة سلمان بيات، ج.2.
- 17 القرار التدويني لمحكمة التمييز العراقية المرقم 136/3 في 23-11-1957-11-1957 مجموعة سلمان بيات، ج.2.
- 18 -محكمة التمييز العراقي القرار المرقم 516/1961 حقوقية بتاريخ 16/3/1961 مجموعة سلمان البيات، ج.2.
- 19 محكمة التمييز العراقية القرار المرقم 656 / حقوقية/ 1969 في 21/10/1969، منشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد (6).
- 20 محكمة التمييز العراقية، القرار المرقم 579/حقوقية/ 1970 في 18/6/1970 النشرة القضائية، عدد (1).
- 21 محكمة التمييز العراقية ، القرار المرقم 8/1971 في 6/5/1971، النشرة القضائية، العدد 2، س.2.
- 22 محكمة التمييز العراقية، القرار المرقم 832/ الحقوقية / 1973 في 4/3/1974، النشرة القضائية، العدد 2، س.5.
- 23 نقض مصري المرقم 80 في 9/6/1955 منشور في الموسوعة الذهبية، ج 9، س 22 ق.

24. Cass, Civil,23 Mars 1967,Dalloz.1970.

25-Aix,22 Jun 1982,Revue de droit Immoblierem, 1983.

26-Cass, Civil ,13 Jan 1982,Dalloz,1982.

Abstract

Life depends, very simply, on housing and working, so, there must be a scale that can measure both. Human nature, in the present day, changed its pattern of behavior and its needs, and it has merged with construction and become part of it. Since settlement is linked with security, it is necessary to ensure the safety of individuals in all kinds of facilities, hence came out the insurance of buildings and constructions that is known as decimal liability insurance.

Due to the importance of the decimal liability system, this article is written to evaluate its rules according to Iraqi legislations, as compared to the others, specially the French and Egyptian, to evaluate its merits and demerits from the dimensions of business and the individuals and also the required conditions to make it legal. The article also discusses the nature of the decimal liability insurance and the rights of the people who will benefit from it when it is legislated, in order to see if it is liable for the purpose for which it is legislated or not. This article discusses the foregoing subjects in two sections. This is followed by the conclusion and recommendations that improve it and make it more active.